نجاعة نظام رقم 11-08 الخاص بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية للحد من الفساد المالي.

The effectiveness of System No. 11-08 on the internal control of banks and financial institutions to reduce financial corruption.

بختة منصور[1*]، دلال بليدي[2]

[1] جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس (الجزائر)، nabilamansour4@gmail.com

[2] جامعة الشاذلي بن جديد الطارف-(الجزائر)، blidi.dallel@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/10/06 تاريخ القبول: 2021/12/23 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى معرفة نجاعة النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في تشخيص والحد من ظاهرة الفساد المالي بتحديد الاجراءات الواردة في نظام الرقابة الداخلية لتشخيص حالات الفساد المالي وتبيان دوره في الوقاية من هذه الظاهرة.

بناء على ذلك تم وضع بعض المقترحات من أهمها ضرورة استخدام التكنولوجية الحديثة لتتماشي مع المخاطر المستجدة ولتحسين أداء المالي للبنك، الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات، اختيار الأشخاص المعروفة بنزاهتها من جهة وتشديد العقوبات الجزائية على كل مستخدم فاسد في البنك ليكون عبرة لغيره من الفاسدين من جهة أخرى، معالجة حالات الفساد المالي التي تم تشخيصها نتيجة للرقابة الداخلية بمعرفة الأسباب والحد منها.

كلمات مفتاحية: الرقابة ، الرقابة الداخلية، الفساد المالي، البنك.

Abstract: This study aims to know the effectiveness of System No. 11-08 related to the internal control of banks and financial institutions in diagnosing and limiting the phenomenon of financial corruption by determining the procedures contained in the internal control system to diagnose cases of financial corruption and explain its role in preventing this phenomenon.

Accordingly, some proposals have been developed, the most important of which are the need to use modern technology to cope with emerging risks and to improve the bank's financial performance, adherence to laws, regulations and instructions, choosing people known for their integrity on the

one hand, and tightening the penal penalty on every corrupt employee in the bank to serve as an example to other corrupt people, on the other hand, addressing cases of financial corruption that were diagnosed as a result of internal control by knowing the causes and limiting them.

Keywords: Monitoring; internal control; financial corruption; the bank.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تعد البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية التي تمول مختلف القطاعات من خلال مجموعة من النشاطات التي تمارسها تحقيقا للوصول للأهداف المسطرة وحماية لأصولها وأموالها والزيادة فيها وهذا يتطلب وجود نظام رقابة داخلي فعال يتوافر على اجراءات ووسائل رقابية فعالة عند مزاولة أي نشاط داخل الوحدة ومسايرا لما يمر به العالم من تطورات في مجال التكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومن خلاله يتم المحافظة على أموال وممتلكات البنوك من السرقات والاختلاسات وسوء الاستخدام وضمان دقة البيانات والمعلومات المعتمدة لاتخاذ القرارات المناسبة والحد من التلاعبات والتحريف والتأكد من موافقة التقارير والقوائم المالية المعدة من أصحاب الاختصاص وفقا للمعايير المحاسبية ومدى الالتزام بالأنظمة والقوانين وهذا يمنع تفشي ظاهرة الفساد التي أضحت تهدد الكيان الاجتماعي والاقتصادي في جميع القطاعات لاسيما القطاع المصرفي، فالفساد آفة اجتماعية عالمية واسعة الانتشار وسلوكا مخالفا لجميع الأنظمة والقوانين و منافيا لقيم ومبادئ الشريعة الإسلامية وهو ظاهرة تعترض عملية التطور والبناء في المجتمعات والبلدان وتمثل شكلا من أشكال انهيارها وضياعا لحقوق أجيالها المستقبلية لأنها تهدف لتغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة بطرق غير مشروعة، والقطاع المصرفي من بين القطاعات التي لم تسلم من هذه الظاهرة على المستويين العام والخاص، والضعف في النظام الرقابي يعد عاملا أساسيا في تفشي هذه الظاهرة.

وقد تبنى المشرع نظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، جريدة رسمية، العدد 47، والذي حدد فيه مضمون هذه الرقابة والتي اعتبرها ضرورة

استوجبها المشرع على البنوك التجارية والمؤسسات المالية تطبيقا لنص المادة المادتين 97 مكرر و97 مكرر2 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26 غشت 2003، جريدة رسمية العدد 52، المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية العدد 50. من خلال احتواء جهاز الرقابة الداخلية على مجموعة من الأنظمة بحيث يهدف كل نظام لنشاط محدد سواء رقابة المعلومات أو معالجتها أو رقابة المخاطر ومدى التحكم فيها، وبذلك يتم التشخيص مسبقا عن عمليات الفساد المالي مما يجعل هذه الأخيرة أي الرقابة إما سابقة أو لاحقة أو تصحيحية حسب الحالة.

مـــن خـــلال هذا تتـــحدد مشكلة البحث انطلاقا من هذه المعطيات، ما مدى فعالية نظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في التشخيص والحد من ظاهرة الفساد المالي؟

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة قدرة النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في تحقيق دوره في الكشف والتشخيص والحد من ظاهرة الفساد المالي، لذلك تم صياغة الأهداف الآتية:

1. مفهوم نظام الرقابة الداخلية والفساد المالي بتحديد تعريف نظام الرقابة الداخلية وتحديد أهدافه وكذلك تعريف الفساد المالي وتحديد أسبابه
2. مدى فعالية دور نظام الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي ومن خلاله سنعالج أساليب نظم الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي ثم دور نظام الرقابة الداخلية في الوقاية من الفساد المالي.

اعتمدت الدراسة على المنهج البحث الوصفي التحليلي وذلك بالاعتماد على مجموعة من المراجع لدعم وتعزيز الأفكار والدراسات المتعلقة بالرقابة الداخلية وقضايا الفساد بالاستناد والتركيز على القوانين الجزائرية بخصوصها وتسليط الضوء عليها مع الرجوع الى المصادر العلمية والبحوث المتيسرة في المجلات العلمية وشبكة الأنترنت.

2. مفهوم نظام الرقابة الداخلية والفساد المالي

نظرا لخطورة الفساد المالي على القطاع المصرفي الذي يعد وسيطا في تداول الأموال ولما قد يخلفه من آثار وخيمة على الأشخاص سواء كانوا طبيعيون أو معنويون كان لزاما على البنك المركزي تبني نظاما للرقابة داخل البنوك التجارية وذلك للكشف والوقاية منه تفاديا لتعرضها للإفلاس.

1.2 تعريف نظام الرقابة الداخلية للبنوك التجارية وأهدافه:

ومن خلال هذا نتعرف أولا على نظام الرقابة الداخلية وثانيا على أهداف هذا الأخير كما يلي:

1.1.2 تعريف نظام الرقابة الداخلية:

تنص المادة 1 من النظام رقم 11-08 على مايلي:"يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية وضعها تطبيقا للمادتين 97 مكرر و97 مكرر2 المعدل والمتمم المذكور أعلاه إذ تنص المادة 97 مكرر من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على ما يلي: «تلزم البنوك والمؤسسات المالية، ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع...». من خلال هذه المادة يتبين بأن نظام الرقابة الداخلية يهدف لتبيان مضمون الرقابة الداخلية وهذه الأخيرة حسب نص المادة 3 منه تشير إلى أنها تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والاجراءات، ومنه، نجد أن المشرع لم يقم بتعريف نظام الرقابة الداخلية بل اكتفى بتحديد مضمونه وأهدافه، الأمر الذي يحتم علينا الرجوع إلى ما توصل إليه الفقه من تعاريف مختلفة في هذا الشأن وقبل الخوض فيها لابد من الإشارة أنه هناك علاقة متكاملة ومترابطة بين الرقابة والنظام حيث أن الرقابة الناجحة تعتمد على قوة النظام المتبع سواء كان مادي او بشري او تكنولوجي في المؤسسة بحيث تكون الإدارة هي المسؤولة على توفيره (السامرائي، 2016، صفحة 16).

فعرفه أحد الفقه (السوافيري، محمد، و مصطفى، طبعة 2002، صفحة 12) بأنه:" جميع السياسات و الإجراءات التي تتبناها الادارة في المنشأة للمساعدة على تحقيق أغراض الإدارة في التأكد إلى الحد العملي المناسب من أداء الأعمال بكفاءة عالية بما في ذلك تنفيذ السياسات الإدارية وحماية الأصول ومنع الغش والخطأ أو اكتشافه ودقة واكتمال السجلات والدفاتر المحاسبية، واعداد معلومات مالية يمكن

الاعتماد عليها وفي الوقت المناسب"، وعرفه المعهد الأمريكي للخبراء المحاسبيين AICPA (2019، https://accountant 1001) بأنه:" الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصول وضبط مراجعة البيانات المحاسبية و التأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الانتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الادارية الموضوعة"

وأيضا عرفه البعض (أزهر، 2020، صفحة 203) بأنه نظام محدد وموضوع من طرف المؤسسة تحت مسؤوليتها يهدف للتأكد من:

- مطابقة القوانين والتشريع المعمول به؛
- تطبيق القرارات والتوجيهات الصادرة عن المديرية العامة ومجلس الإدارة؛
- السير الجيد لنشاطات المؤسسة خاصة تلك المتعلقة بالحفاظ على أصولها؛
- نزاهة المعلومات المالية".

ويعرف أحد الباحثين (السامرائي، 2016، صفحة 17) نظام الرقابة الداخلية بأنه مجموعة الخطط والاجراءات الموضوعة من قبل الشركات وبإشراف المسؤولين الكبار والإدارة من أجل حماية أصول المنشأة من سوء الاستخدام وتجنب المخاطر التي تواجه المؤسسة ووضع الطرق والأساليب الكفيلة لمعالجة تلك المخاطر وتجنب حالات الخروج عن القوانين للوصول إلى تقارير مالية أكثر شفافية تتضمن معلومات عن كافة الأنشطة التشغيلية والتمويلية والتدفقات النقدية بما يرضي المستثمرين ويساعدهم على اتخاذ قرارات موثوقة".

كما عرفها أيضا البعض (الكروي، 2015، صفحة 13) نظام الرقابة الداخلية بأنه مجموعة من الضوابط والإجراءات الداخلية التنظيمية التي تتبعها الإدارة في الوحدة الاقتصادية بهدف حماية ممتلكاتها من السرقة والاختلاس والاستخدام الأمثل لها، وضمان دقة البيانات والمعلومات المحاسبية، وتحقق أعلى كفاءة وفاعلية للعمليات التي تقوم بها من خلال الالتزام بالقوانين واللوائح ويعتبر أحد مقومات الإدارة،

كونه يساعد على إدارة عمليات الوحدة بكفاءة عالية من خلال سعيه على جعل الأداء يسير نحو الأهداف الموضوعة و المرغوب بها".

من خلال هذه التعاريف يتبين بأن البنك يضع مجموعة من الوسائل المادية والمعنوية والبشرية ثم ينظمها بشكل فعال عبر تقسيم المهام و المسؤوليات بطريقة واضحة وسليمة مع تحديد الطرق والإجراءات التي يجب على المستخدمين تطبيقها للوصول لتحقيق أهدافه المرتبطة بضمان سلامة سير العمل داخله وحماية أصوله (أزهر، 2020، صفحة 203) وضمان دقة المعلومات وتحقيق أعلى كفاءة وفاعلية للعمليات من خلال الالتزام بالقوانين والتنظيمات من جميع الأطراف المتواجدة في البنك من مديرين ومستخدمين عند القيام بأعمالهم وعلى جميع المستويات الإدارية والتنفيذية وهذا للتقليل من المخاطر المرتبطة بنشاطه، مع العلم أن وجود نظام رقابة داخلية في البنك لا يعني بالضرورة عدم وجود أخطاء أو قرارات من المسيرين أو المستخدمين أو الحد المطلق للتجاوزات والتلاعب ولكن وجود هذا النظام من شأنه أن يكون نظاما رقابيا فعالا لدرجة معقولة (السوافيري، محمد، و مصطفى، طبعة 2002، صفحة 13).

2.1.2 أهداف نظام الرقابة الداخلية

تنص المادة 3 من النظام رقم 11-08 على مايلي:" تهدف الرقابة الداخلية على الخصوص إلى ضمان ما يأتي، بشكل مستمر:

- التحكم في النشاطات؛
- السير الجيد للعمليات الداخلية؛
- الأخذ بعين الإعتبار بشكل ملائم جميع للمخاطر، بما فيها المخاطر المعلوماتية؛
- احترام الإجراءات الداخلية؛
- المطابقة مع الأنظمة والقوانين؛
- الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية؛
- موثوقية المعلومات المالية؛

- الحفاظ على الأصول؛
- الاستعمال الفعال للموارد".

من خلال هذه المادة يتضح أن لنظام الرقابة الداخلية العديد من الأهداف، كل هدف يسعى لخدمة البنك وهذه الأهداف تطورت بتطور مفهوم الرقابة التي أصبحت تلعب دورا أساسيا ومهما باعتبارها وسيلة من وسائل قياس الأداء وتصحيحه بما يجنب البنك المخاطر والخسائر ويؤكد أن غياب النظام الرقابي يؤدي إلى الانحرافات والاختلاس والفساد الاداري والمالي (بدوي، 2011، صفحة 17)، وبالتالي يضعف من أداء البنوك، وتتمثل أهداف النظام في عدة نقاط نوردها كما يلي:

1. التحكم في نشاطات البنك وذلك بإدارة الأعمال البنكية بصفة منتظمة ودائمة وذلك من خلال الدور المهم الذي يلعبه مجلس الإدارة عند القيام بمهامه من حيث التوجيه والتخطيط والرقابة وأيضا تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بين الموظفين على أساس الكفاءة والمهنية لتحقيق التناسق بين جميع مصالح البنك وأجهزته وإحكام نظام الرقابة الداخلية بما يضمن تنفيذ المناهج والبرامج والإجراءات المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض وهو ما نصت عليه المادة 5 الفقرة 2 من النظام رقم 11-08 بقولها:" تطبق الرقابة الداخلية على مجموع الهياكل والنشاطات، وكذا على مجموع المؤسسات الخاضعة لرقابتها بصفة حصرية أو مشتركة"، لذلك يتعين على هذا الأخير عند وضعه لنظام الرقابة الداخلية أن يكون على دراية كافية بأهداف البنك وميزانيته ومختلف الإجراءات الموضوعة والقوانين المحددة (أزهر، 2020، صفحة 204).
2. ضمان الالتزام والتقيد بالأنظمة والقوانين والتطبيق السليم لتعليمات وتوجيهات الإدارة وهو ما يعكس الصورة الايجابية للبنك ويضفي الصفة القانونية على طبيعة أعمالها (كريفار و بربري ، السداسي الثاني 2017، صفحة 6)، إذ تنص المادة 31 من النظام رقم 11-08 على مايلي:" يجب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، لاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر"، فالتطبيق السليم لنظام الرقابة الداخلية يستلزم اتخاذ القرارات السليمة من الأجهزة التنفيذية باتباع

الاجراءات والمناهج المحددة في النظام مع توفير الموارد اللازمة لتحقيق تلك الأهداف أما بالنسبة للمستخدمين فعليهم تنفيذ تلك القرارات والعمليات والتنسيق بين مختلف المصالح وهو ما نصت عليه المادة 64 الفقرة 2 من النظام 11-08:" يجب على كل مستخدم أن يدرك دوره في جهاز الرقابة الداخلية وأن يشارك فيه بفعالية".

3. ضمان دقة المعلومات ونوعيتها المعدة من قبل المستخدمين والمعبرة عن نشاطات البنك والمعتمدة كأساس لاتخاذ القرارات التي تعكس صورة البنك على المستوى الخارجي، فوجود نظام الرقابة الداخلية يضمن صحة المعلومات المسجلة ويحد من حدوث الأخطاء أو الغش او الاختلاس، وهو ما نصت عليه المادة 33 من النظام رقم 11-08 بقولها:" تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من شمولية ونوعية وموثوقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والتسجيل المحاسبي"، لذلك يشترط في المعلومة حتى تكون دقيقة وأن يتم فحصها والتأكد من صحتها مع اثباتها، الأمر الذي يتوجب معه أن تكون أيضا كاملة و مفهومة وهو ما أكدته المادة 31 من النظام رقم 11-08 في الجزء-أ-و التي تنص على ما يلي:" بالنسبة للمعلومة الواردة في الحسابات و البيانات المالية، يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان وجود مجموعة من الإجراءات المسماة "مسار التدقيق" و التي تسمح بما يلي:...-إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلالها الرجوع بواسطة مسار متواصل، إلى وثيقة تلخيصية والعكس صحيح"

وتضيف نفس المادة 31 في جزئها-ب- الفقرة 3 منه على أنه :"عندما يرخص بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أن تقدم لهما المعلومات في شكل احصائيات، يجب أن تكون هذه الأخيرة قابلة للتحقق منها".

وفقا لذلك يتوجب على كل البنوك أن يتوافر على نظام معلوماتي محاسبي يستجيب إلى وضعية وطبيعة نشاط البنك تطبيقا لنص المادة 4 من النظام رقم 11-08 ، إذ تنص المادة 36 من نفس النظام ما يلي:" يجب أن تسمح رقابة أنظمة المعلومات لاسيما، بالتأكد من:

- أن تقيم مستوى أمن أنظمة المعلومات يتم بشكل دوري، وعند الاقتضاء تجري التصحيحات الخاصة بهذه الأنظمة؛
- توفر اجراءات النجدة الخاصة بالمعلوماتية...؛
- الحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات؛

تمتد رقابة أنظمة المعلومات إلى الحفاظ على المعلومات والوثائق الخاصة بالتحاليل والبرمجة وبتنفيذ المعالجات"؛

4. حماية أصول البنك من الاختلاس والتلاعب وسوء الاستخدام من خلال القيام بأعمال الجرد ووضع الاجراءات الرقابية لمنع العبث فيها.

2.2 مفهوم الفساد المالي وأسبابه

نتعرف أولا على الفساد المالي وثانيا نحدد أسبابه كما يلي:

1.2.2 تعريف الفساد المالي

تعددت تعاريف الفساد المالي بتعدد أنواعه، فعرّفه البعض بأنه (الشمري و الفتلي، 2011، صفحة 37):" السلوك المنافي للقوانين والاخلاق والقائم على الاخلال بالمصالح والواجبات العامة من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة، وهو ليس حكرا على النشاط الذي يتصل بالوظيفة العامة بل خارجها أيضا".

وعُرف أيضا (القصير، 2017، صفحة 30) بأنه:" ذلك الانحراف في الأفعال التي تحدث خلافا للتصرف الانساني والاخلاقي وخارج ما تسمح به قوانين الدولة لتحقيق منفعة خاصة دون النظر إلى الضرر الذي يلحق بعامة المجتمع" وعُرف بأنه (الكروي، 2015، صفحة 30):" سلوك معين يتخذ صفة غير رسمية ويتمثل بالتجاوزات المالية ومخالفة القواعد والأنظمة والتعليمات التي تحكم العمل المالي في كافة القطاعات تزامنا مع الضعف الحاصل بالنظام الرقابي وقلة الوازع الديني والأخلاقي لدى الأفراد وله آثار سلبية على كافة المجالات في المجتمع".

وعُرف أيضا بأنه (كريفار و بربري ، السداسي الثاني 2017، صفحة 57)؛ (حيرش، 2020، صفحة 368):" تلك الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والأنظمة ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة او تنظيم كالاختلاسات، التهرب الضريبي..."

2.2.2 أسباب الفساد المالي

انتشر الفساد المالي في الدول النامية منها الجزائر ولكن هذا لا يعني أن الدول المتقدمة ينعدم فيها الفساد، فالشركات متعددة الجنسيات وسيلة لتصدير هذا الأخير إلى الدول النامية (العيساوي، 2009، صفحة 21) وهو يمارس على مختلف المستويات ومختلف القطاعات ويأخذ عدة صور وأشكال كمخالفة القوانين والأنظمة، غسيل الأموال، الاختلاس...، وشيوع الفساد كان لعدة أسباب منها غياب القيم الأخلاقية في نفوس الأشخاص مما يؤدي إلى سلوكيات غير أخلاقية كقبول الرشوة، وعدم احترام القانون، وغياب القيم الأخلاقية في حد ذاتها تعد عاملا فعالا في الزيادة في انتشار الفساد أكثر إذا كان هناك غلاء في المعيشة بحيث ترتفع تكاليف المعيشة بشكل يفوق ما يتقاضاه الموظف من راتب قد يقود إلى نشوء الفساد بهدف الزيادة في الدخل وتحسين المستوى المعيشي والظفر بالحياة الطبيعية (الشمري و الفتلي، 2011، صفحة 40)، فيتولد لدى الموظفين والمسؤولين أعراف مخالفة للأخلاق والقوانين فتصبح الرشوة هدية أو إكرامية، والتهرب الضريبي مظهرا للشطارة، وأداء الوظيفة يعد مزية من الموظف وليس واجبا عليه.

ويعد غياب الأنظمة القانونية وعدم فعاليتها أيضا سببا في الإكثار من حالات الفساد المالي، وظهور لممارسات منحرفة التي تخل بالأهداف والمصالح العامة للمجتمع (الكروي، 2015، صفحة 31)، وضعف كفاءة الجهاز القضائي وعدم استقلاليته التامة عن السلطات الأخرى، وضعف الإرادة السياسية في محاربة الفساد (بعلي ، بنية ، و بن جلول، 2019، صفحة 10) بسبب ضعف المساءلة والرقابة السياسية.

3. مدى فعالية دور نظام الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي

يقع على عاتق البنك المركزي وضع نظام الرقابة الداخلية للبنك و تنفيذه، فوجوده يعتبر ضرورة حتمية على البنك لأنه يضمن لها تحقيق أهدافها ويساهم في الحد من ظاهرة الفساد بدرجة كبيرة باتباع الاجراءات والمناهج والعمليات المسطرة، فإذا تم اكتشاف من خلال هذا النظام عملية فساد لابد من اتخاذ الاجراءات اللازمة ليست فقط لردع مرتكبيها بل للوقاية من عدم حصولها.

1.3 الاجراءات الواردة في نظم الرقابة الداخلية لتشخيص حالات الفساد المالي

وهي مجموعة من الاجراءات التي وضعها البنك المركزي للتأكد من تحقيق الأهداف التي يسعى اليها وتقع مسؤولية متابعتها وتنفيذها على الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة وهو ما نصت عليه المادة 63 من النظام رقم 11-08 بقولها:" تقع مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المعنية تمتثل لالتزاماتها بموجب هذا النظام على عاتق الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة"، ومنه يتوقف معرفة مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية للبنك على النتائج والتقارير المنجزة من طرف محافظ الحسابات الذي من خلالها يفحص ويقيم فعالية وكفاءة هذا الأخير ولأهدافه، إذ أنه من بين أهدفه تشخيص نظام الرقابة الداخلية والحد من الفساد المالي وذلك من خلال الطرق والأساليب التالية:

1.1.3 الاجراءات الوقائية:

تم وضع مجموعة من الاجراءات والطرق التي تؤدي إلى منع وقوع الخطأ قبل حدوثه لضمان عمل أنظمة الرقابة الداخلية بالشكل الصحيح والملائم ومن بينها الأحكام الواردة في المادة 6 من النظام رقم 11-08 والتي تخص الاجراءات المتبعة لرقابة العمليات والاجراءات الداخلية في أحسن الظروف إذ لابد من التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والاجراءات الداخلية للأحكام التشريعية والتنظيمية وللمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وكذا لتوجيهات هيئة المداولة ولتعليمات الجهاز التنفيذي وأيضا التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، التأكد من نوعية أنظمة الإعلام والاتصال وأيضا التأكد من تنفيذ الاجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة، وأيضا ماجاء في المادة 26 والتي نصت على ما يلي:"

تحدد البنوك و المؤسسات المالية الاجراءات التي تسمح بالوقاية من تضارب المصالح والتي تضمن اخلاقيات المهنة للمستخدمين وأعضاء الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة".

وبطبيعة الحال، فإن هذه الاجراءات من شأنها الكشف المبكر لظاهرة الفساد المالي وتحديد أشكاله ومسبباته، ولكنها ليست مطلقة فقد يتم اكتشاف الخطأ أو المخالفات بعد حدوثهما (الكروي، 2015، صفحة 37)؛ (حيرش، 2020، صفحة 372) وهو ما يسمى بالإجراءات الكاشفة.

2.1.3 الاجراءات الكاشفة:

تعتمد على الطرق والاجراءات التي تكون ملازمة للعمليات بحيث يكون هناك تصور كاف عن مجريات الأنشطة والأعمال وبموجبها يتم اكتشاف الخطأ عند وقوعه مثل ماجاءت به المادة 69 من النظام رقم 11-08:" يعلم الجهاز التنفيذي على الفور هيئة المداولة بالحوادث المعتبرة التي تم كشفها من قبل جهاز الرقابة الداخلية، لاسيما منها المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو خارجه".

من خلال هذه المادة يتبين بأن هذه الاجراءات تؤدي إلى عدم الوقوع في الأخطاء والمخالفات المالية وتساعد على اكتشاف الفساد المالي أثناء ممارسة العمل مثال (كريفار و بربري ، السداسي الثاني 2017، صفحة 63) قيد الحسابات بطريقة القيد المزدوج.

3.1.3 الاجراءات التصحيحية:

وهي الاجراءات التي بموجبها يتم تصحيح ومعالجة الأخطاء التي اكتشفت بواسطة الاجراءات الكاشفة (الكناني، 2016، صفحة 10) والمتعلقة بحالات الفساد وهو ما نصت عليه المادة 71 من النظام رقم 11-08 بقولها:" تقوم البنوك والمؤسسات المالية، مرة واحدة في السنة على الأقل بإعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية وفقا لأحكام هذا النظام ويتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص، ما يأتي: جرد التحقيقات المنجزة من الرقابة الدورية وأهم استنتاجاتها-المتعلقة خاصة بالنقائص المسجلة-والاجراءات التصحيحية المتخذة"، كما تنص المادة 63 من النظام رقم 11-08 على ما يلي:" يتعين (على الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة) تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل اجراء تصحيحي".

2.3 دور نظام الرقابة الداخلية في الوقاية من الفساد المالي

إن اكتشاف الأخطاء ومنع حدوثها قبل وقوعها، واكتشاف الغش عند وقوعه وفقا للإجراءات التي سبق و أن عالجناها هو من مهمة و مسؤولية الإدارة في البنك ممثلة في الجهاز التنفيذي- مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة- و يتوقف ذلك على الاعتماد على نظام رقابة داخلي فعال من شأنه منع حدوث التجاوزات و اتخاذ التدابير الوقائية لمنع الفساد وهو ما أكدته المادة 16 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية العدد 14، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، جريدة رسمية العدد 50، بقولها:" دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف...أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، و استنادا للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية العدد 11، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، جريدة رسمية العدد8، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، جريدة رسمية العدد 8، فرض المشرع على البنوك مجموعة من الالتزامات لتنفيذها حماية للاستقرار المالي و الاقتصاد الوطني من مخاطر الفساد، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية وهو ما أورته المادة 10 مكرر من الأمر 05-01 المعدل والمتمم بقولها:" تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الوقاية التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما..." واعتبر مخالفة هذه الالتزامات جريمة جنائية يستحق مرتكبيها الجزاء الجنائي نص عليه في المواد من 32 إلى 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم ووفقا لهذا عمل مجلس النقد والقرض على وضع نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية العدد 12، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وألزم فيه البنوك والمؤسسات المالية بوضع برنامجا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وهو ما تم النص عليه في

المادة الأولى منه كما يلي:" يجب على المصارف والمؤسسات المالية...تطبيقا للقانون 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما...أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال". ولدراسة هذا المطلب قسمته لفرعين يتمثل الأول في التزام البنك باليقظة والفرع الثاني التزام البنك عن شبهة الفساد المالي.

1.2.3 إلتزام البنوك باليقظة

نصت المادة 10 مكرر 4 من القانون 05-01 على ما يلي:" يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال..." كما نصت المادة 1 من النظام 12-03 على ما يلي:" يجب على المصارف...الالتزام باليقظة")

والالتزام باليقظة هو التزام بالفطنة في اتخاذ الاجراءات الوقائية الازمة والمتمثلة في مجموعة من الالتزامات المترابطة والتي يتعين على البنك اتباعها عند قيامه بأي عملية مصرفية (دويدي، 2020، صفحة 173) ويتمثل في الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن، وحفظ ومسك السجلات والمستندات وكذلك الالتزام بالتكوين المستمر للمستخدمين.

- **الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن:**

رغبة من المشرع في مكافحة جريمة تبييض الأموال وسدا للثغرات التي قد تتسلل منها الأموال غير النظيفة ألزم على البنوك ضرورة استبانة هوية العملاء وهو مانصت عليه المادة 7 من القانون 05-01 المعدل و المتمم:" يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات،...".

بغض النظر عن الزبائن إن كانوا أشخاصا طبيعة أو معنوية، فيتم التحقق من كافة العمليات التي يجريها هذا الأخير مع البنك استنادا لوسائل الاثبات الرسمية والمتمثلة في تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، مع اثبات العنوان بالنسبة للشخص الطبيعي وتقديم القانون الأساسي أو أية وثيقة تثبت التسجيل أو الاعتماد، وأن له وجود فعلي، ونفس الوثائق تقدم للبنك إذا كان الغير القائم

بفتح حساب نائبا أو وكيلا أو مفوضا عن الزبون وأيضا إذا كان الزبائن غير اعتياديين وهو ما جاء في المادة 8 من القانون 05-01.

- **الالتزام بحفظ الوثائق:**

اتباعا للإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال فرض المشرع على البنوك الاحتفاظ بالوثائق واستنادا لنص المادة 14 من القانون 05-01 المعدل و المتمم على البنوك أن تحتفظ بطائفتين من الوثائق تتمثل الطائفة الأولى في كافة المستندات والوثائق الخاصة بالعملاء سواء كانوا محليين أو دوليين بما في ذلك صور هوياتهم الشخصية ومستنداتهم ويجب أن تتضمن وتظهر هذه الوثائق البيانات الأساسية بوضوح: كاسم العميل، رقم هويته، تاريخ صلاحيتها، عقود التأسيس، بالنسبة للعملاء الاعتباريين، ويجب على البنك الاحتفاظ بصور هذه الوثائق مدة لا تقل عن خمس(5) سنوات من تاريخ اتمام المعاملة أو اقفال الحساب.

وتتمثل الطائفة الثانية من المستندات التي تخص العمليات، إذ يتوجب على البنك الاحتفاظ بصور للمستندات الحسابات التي أقفلت والعقود التي انتهت والصفقات التي استحقت، وهذا أيضا لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ الإقفال أو الانتهاء أو الاستحقاق.

ويلتزم البنك بالحرص على أن تتضمن البيانات والمعلومات هوية عن المعاملات كاسم العميل، المبالغ والعملة المرتبطة بها، نوع العملية، الغرض منها.

- **الالتزام بالتكوين المستمر لمستخدمين البنك:**

استنادا لنص المادة 10مكرر1 من القانون 05-01 المعدل و المتمم يجب على البنوك ان تضع برنامجا للتكوين المستمر لمستخدميها في اطار الوقاية من تبييض الأموال وهذا ما أكدته المادة 18 من النظام 12-03 لزيادة وعيهم ومعرفتهم بمختلف التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال على أن يتلاءم مضمون هذه الدورات التكوينية مع احتياجات كل مؤسسة مالية، كما يتوجب على البنوك اثبات احترافية واكتساب المستخدم للأخلاق المهنية في مجال الإخطار بالشبهة بعد تكوينه و تحسين مستواه بموجب وثيقة يطلعه عليها، و هو ما نصت عليه المادة 20 من النظام 12-03.

2.2.3 التزام البنوك بالإبلاغ عن شبهة الفساد المالي

بالرغم من الاهتمام الكبير للمشرع لمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال وضعه لنصوص قانونية مستقلة خاصة بها إلا أن هذه النصوص لا تكون فعالة دون تدخل البنك لمكافحتها قبل ارتكابها لأن هذا الأخير تمر عبره الأموال غير النظيفة حتى تكتسب صفة المشروعية لذلك رتب المشرع جملة من الالتزامات على البنك في حالة مخالفتها تقع مسؤوليته، و تتمثل فيما يلي: يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية بلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهو ما جاء في المواد 19-20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والمادة 12 الفقرة 1 من النظام رقم 12-03، وبالرغم من أن المشرع لم يحدد الضوابط التي تشكل اشتباه في العملية والتي بموجبها يقوم البنك بعملية الإبلاغ إلا أنه هناك العديد من الهيئات الدولية و البنوك الأجنبية والعربية أصدرت نماذج تخص هذه المعايير (أيمن ، 2004، صفحة 36) (الخضيري، 2003، صفحة 153) والأكيد بأن البنك لما له من خبرة و تجربة في هذا المجال فإذا طلب منه تنفيذ عملية مصرفية فإنه يقوم بعملية الإبلاغ في حال الشك و يقوم بتأجيل تنفيذ هذه الأخيرة بعد إنجازها وهو ما جاء في المادة 20 الفقرة 2 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والمادة 12 الفقرة 2 من النظام رقم 12-03، مع العلم أن التأجيل لا يمكن أن يتعدى 72 ساعة إلا بموجب قرار قضائي استنادا للمادتين 17-18 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

والأصل أن عملية الإخطار التي يقوم بها البنك للهيئة المتخصصة تتسم بالسرية دون علم الزبون لذلك رتب المشرع على مخالفي هذه القاعدة عقوبة تتمثل في الغرامة من 2.000.000 إلى 20.000.000 دج وهو ما جاءت به المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم، ومنه إذا تحققت الهيئة المتخصصة من أن أصول الزبون هي أموال أصلية مشروعة، يُتم البنك العملية المصرفية دون زعزعة الثقة بينه وبين العميل، أما إذا نتج عن التحقيق وجود عمليات تبييض الأموال فيتم تبليغ النيابة العامة عنه.

4. خاتمة:

إن نظام الرقابة الداخلية له دور كبير وايجابي في الحد من ظاهرة الفساد المالي باعتباره نظام قادر على ضبط كافة المخالفات والأخطاء والتلاعبات التي قد تحدث لما لهذا النظام من اجراءات مختلفة منها الوقائية والكاشفة والتصحيحية، غير أن الفساد المالي يتجدد ويختلف باختلاف الأنشطة ويتنوع بتنوع الظروف والحالات الاجتماعية ومدى سيادة القوانين والأنظمة المعمول بها لذلك تتمثل التوصيات فيما يلي:

- ضرورة تطوير وتفعيل نظام الرقابة الداخلية في البنوك باستخدام التكنولوجية الحديثة لتتماشي مع المخاطر المستجدة، ولتحسين أداء المالي للبنك ومنها الحد من ظاهرة الفساد المالي.
- الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات مما يطفي الطابع القانوني للرقابة الداخلية وتحديثها للحد من التجاوزات والانحرافات التي تكون سببا في الفساد المالي
- العمل على دعم دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد باختيار الأشخاص المعروفة بنزاهتها من جهة وتشديد العقوبات الجزائية على كل مستخدم فاسد في البنك ليكون عبرة لغيره من الفاسدين من جهة أخرى.
- معالجة حالات الفساد المالي التي تم تشخيصها نتيجة للرقابة الداخلية بمعرفة الأسباب والحد منها.
- وضع حوافز ومكافآت لكل من بلغ عن حالة من حالات الفساد المالي.

5. قائمة المراجع:

1. عائشة دويدي. (2020). الاجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5..
2. ابراهيم خليل سلطان القصير. (2017). الفساد المالي والإداري وأثره على مؤشرات التنمية البشرية في العراق للمدة(2004-2014)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة القادسية، العراق.
3. أحمد جاسم خضير الكروي. (2015). دور نظام الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي(واقع ومعوقات)، رسالة ماجستير في المحاسبة. جامعة الشرق الوسط.

4. حمزة بعلي ، محمد بنية ، و خالد بن جلول. (2019). الرقابة المالية في تشخيص حالات الفساد المالي بالمؤسسات الاقتصادية. مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 3.
5. صادق عباس حسوني الكناني. (2016). دور نظام الرقابة والضبط الداخلي في الحد من الفساد الإداري والمالي في دوائر قوى الأمن الداخلي،(دراسة تطبيقية في قسم الرقابة والتدقيق الداخلي لمديرية الجنسية العامة)، بحث. مجلة المفتش العام.
6. عبد الحفيظ أيمن . (2004). أساليب مكافحة جريمة تبييض الأموال. القاهرة: دار النهضة العربية.
7. عبد السلام خميس بدوي. (2011). أثر هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقا لاطار COSO على تحقيق أهداف الرقابة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل. غزة، كلية التجارة: الجامعة الإسلامية.
8. عبد القادر حيرش. (2020). دور نظم الرقابة الداخلية في تشخيص حالات الفساد المالي (حالة القطاع المصرفي الجزائري). مجلة البديل الاقتصادي ،، المجلد الخامس.
9. علي عماد محمد أزهر. (2020). آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية(دراسة حالة البنك الكويتي المركزي). المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.
10. عوض خلف دلف العيساوي. (2009). دور الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد المالي. المؤتمر العلمي الأول 15-16 نيسان. العراق: كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة أنبار.
11. فتحي رزق السوافيري، سمير كامل محمد، و محمود مراد مصطفى. (طبعة 2002). الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية. الإسكندرية: دار الجامعة الجامعية الجديدة للنشر.
12. محسن أحمد الخضيري. (2003). غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج). (الطبعة الأولى، المحرر) القاهرة: مجموعة النيل العربية.
13. محمد حامد مجيد السامرائي. (2016). أثر نظام الرقابة الداخلية على جودة التقارير المالية، رسالة ماجستير في المحاسبة. عمان، جامعة الشرق الأوسط.

14. مراد كريفار ، و محمد الأمين بربري . (السداسي الثاني 2017). دور و أهمية الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد المالي بالإشارة لحالة الجزائر. مجلة اقتصاديات شمال افريقيا.

15. هاشم الشمري، و إيثار الفتلي. (2011). الفساد الاداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية. (الطبعة الأولى، المحرر) عمان: دار اليازوري.

https://accountant 1001. Blogspost.com, (2019, 9ماي).